المحاضرة الخامسة: الرقابة على الصفقات العمومية

لضمان التطبيق والتنفيذ الجيد لمشروع الصفقة، تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ. حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع له الصفقات العمومية إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية. وحسب المادة 157 من القانون 247/15 فإن: "تمارس الرقابة على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في المرسوم، كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها."

وفيما يلي سنتطرق لأنواع هاته الرقابة بشيء من التفصيل:

أولا: الرقابة الداخلية

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية.

لجنة فتح وتقييم العروض

حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء. وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.

مهام لجنة فتح وتقييم العروض

- ✓ حسب المادة 161 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعكل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي بموجبه يتم منح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه او إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وفي حالة هذا الأخير وجب عليها وضع تبرير لذلك.
- ✓ حسب المادة162 على مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها. في اطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- ✓ مهما كان عدد الحضور من اعضاء اللجنة فإنه يصح عقدها، على أن يعمل الحاضرون على السهر على شفافية الاجراءات المتخذة.
- ✓ تسجل لجنة فتح وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين، يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف اللأولى؛

ثانيا: الرقابة الخارجية

توكل الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى عدة هيئات خارجية كي تضمن السهر على تطبيق شفافية الاجراءات. وكما تجدر الإشارة أن القانون الجديد ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة والحد من الإجراءات البيروقراطية. تتمثل غاية الرقابة الخارجية وفق للمرسوم 247/15 وفي اطار العمل الحكومي، في:

- ✓ التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المحددة وفق هذا المرسوم؛
- ✓ ترمي إلى التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية؛

وحددت المواد من 163 إلى 178 مهام هذه اللجان ومجال تخصصها وتشكيلها، وتتمثل هذه اللجان في:

1. **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري، (50.000.000دج) في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج) في حالة صفقات الدراسات.
2. **اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج) في حالة صفقات الأشغال وثالث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000دج) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.00دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

3. **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المحطات من 1إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.
4. **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية** : تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثالث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000دج ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج. وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقت ارح من الوزير الذي يخضعون لسلطته (المادة 187) ومن الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.
5. **رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة:**

1.5 رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعتبر من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، ولها سلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من:

- ✓ **الناحية الشكلية** :عن طريق البحث والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة ابرام الصفقة· وتحديد مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة، مرورا بفحص إجراءات الإعلان وسجل العروض ودفتر الشروط.

- ✓ **الناحية الموضوعية** :وذلك بمراقبة مراحل إبرام الصفقة، بداية باجتماع لجنة الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية .

2.5 رقابة مجلس المحاسبة: يعتبر الهيئة العليا للرقابة البعدية على المال العام ويمارس مجموعة من المهام منها:

- مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية.
- تقييم نوعية التسيير في الهيئات العمومية من حيث :الفاعلية، الفعالية والنجاعة.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين حيث يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول والتأكد من صفة الآمر بالصرف 26 ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

ثالثا: الرقابة الوصائية

تتمثل غاية الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية، وفقا لمفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد. والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي المعني، وكذلك غلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.